

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- 1 اسم القانون .
—2 تفسير .

الفصل الثاني

التعاقد الإلكتروني

- 3 الإعلان والتعبير عن الإرادة .
—4 صحة العقود الإلكترونية .
—5 صدور الإيجاب واستلامه .
—6 صدور القبول واستلامه .

الفصل الثالث

المعاملات غير العقدية

- 7 التصرف بالإرادة المنفردة .

الفصل الرابع

التوقيع الرقمي والحجية

- 8 الأثر القانوني للتوقيع الرقمي .
—9 سرية المعلومات .
—10 الأثر القانوني للسجلات الإلكترونية .

الفصل الخامس

الصكوك الإلكترونية

- 11 الصك الإلكتروني القابل للتداول .
—12 حجية الوفاء الإلكتروني ووسائله .
—13 إلتزامات المؤسسات المالية .

الفصل السادس

اللجنة

- 14 إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها .

- 15 إختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- 16 سكرتارية اللجنة .
- 17 إجتماعات اللجنة وقراراتها .
- 18 الشروط الواجب توفرها في الشخص أو الجهة المرخص لها .
- 19 واجبات الشخص أو الجهة المرخص لها.
- 20 سلطات التحكيم والمحاكم .

الفصل السابع

المالية والحسابات والمراجعة

- 21 الموارد المالية للجنة .
- 22 موازنة اللجنة .
- 23 استخدام الموارد المالية للجنة .
- 24 حفظ الحسابات والدفاتر .
- 25 المراجعة .
- 26 بيان التقرير الخاتمي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل الثامن

أحكام عامة

- 27 المحكمة المختصة .
- 28 العقوبات .
- 30 تطبيق وإستثناء .
- 31 سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007⁽¹⁾

(14/6/2007)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

— 1 — يسمى هذا القانون ، " قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007 " .

تفسير .

— 2 — في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

يقصد بها أي جهاز أو أي بيانات إلكترونية معدة بشكل مميز " أداة التوقيع " للعمل بطريقة مستقلة أو بالإشتراك مع أجهزة بيانات أخرى وذلك لوضع رقمي محدد لشخص معين وتشمل هذه العملية أي أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلقط بيانات مميزة كالرموز أو المناهج الحسابية أو الحروف أو الأرقام أو المفاتيح الخصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو أي خواص شخصية أخرى ،

يقصد بها الإجراءات المتتبعة للتأكد من أن التوقيع أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين أو لتنبيه التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل إلكتروني بعد إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والإستعانة العكسية وأى وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض ،

يقصد به إستعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة لفهم من قبل الغير أو إستعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إليها من قبل الغير أو إستعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها ،

يقصد به التوقيع الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو إستقباله أو تخزينه بوسيلة إلكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام

" التوقيع الرقمي "

أو رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد ويسمح بتحديد هوية وتمييز شخصية الموقع عن غيره ، يقصد بها المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل تقنية أخرى بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلاسن أو النسخ البرقى ،

يقصد به الرمز الذي يخصصه الشخص المرخص له لتوثيق المعاملات الإلكترونية للشخص المعنى لاستعماله من المرسل إليه أو بواسطة المرسل إليه من أجل تمييز رسائل البيانات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها ، يقصد به القيد أو العقد أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية ،

يقصد به المستند الذي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو إستخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو إستلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للإسترداد بشكل يمكن فهمه ،

يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوى يصرح له بالتوقيع حسب طبيعة الموضوع ، أن يصدر شهادات تؤكد توقيع التوقيع الرقمي للتأكد من أن ذلك التوقيع صادر من الشخص المعنى ،

يقصد بها الشهادات التي تصدر من الشخص المرخص له بالتوثيق لإثبات نسبة التوقيع الرقمي إلى شخص معين يستناداً إلى إجراءات التوثيق المعتمدة ،

يقصد به ورقة مالية أو تجارية قبلة للتداول الكترونياً ،

يقصد بها اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية ،

" مستقبل الرسالة أو المرسل إليه " يقصد به الشخص الذي قصد منشئ الرسالة تسليميه المعلومات التي تتضمنها ،

" المعاملات الإلكترونية " يقصد بها العلاقات والتصرفات المالية

والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية ،

يقصد بها البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك ،

يقصد به الموقع الذي يمارس فيه الشخص نشاطه العادي، ويشمل الموقع الإلكتروني الذي تم الإتفاق عليه بين منشئ الرسالة الإلكترونية ومستقبلها،

"منشئ الرسالة أو المرسل" يقصد به الشخص الذي يقوم بنفسه أو من ينوبه بإنشاء رسالة البيانات وإرسالها قبل تخزينها ،

يقصد بها البنك المرخص له أو المؤسسة المالية المصرح لها بالمعاملات المالية وفق أحكام القوانين النافذة ،

يقصد به أي شخص حائز على أداة توقيع رقمي خاص به من الشخص الموثق ويقوم بالتوقيع بشخصه أو عن طريق وكيل له على رسالة وذلك بإستخدام هذه الأداة ،
يقصد به أي نظام إلكتروني يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر ،

يقصد بها نقل وتبادل البيانات إلكترونياً بين طرفين أو أكثر ،

يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،
يقصد به الشخص أو الجهة التي تقوم نيابة عن أي جهة أخرى في إرسال أو إستلام أو تخزين رسالة البيانات أو تقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات ،

يقصد به برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصى ،

" المعلومات"

"مقر العمل"

"مؤسسة مالية"

"الموقع"

"نظام معالجة البيانات"

"نقل البيانات"

"الوزير المختص"

"الوسطى"

"الوسطى الإلكتروني"

"وسيلة الدفع الإلكتروني" يقصد بها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر، كلياً أو جزئياً عن بعد عبر الشبكات ، وتشمل تلك الوسائل الشيك الإلكتروني، وصورة الشيك أو بطاقات الدفع و غيرها من الوسائل .

الفصل الثاني التعاقد الإلكتروني

الإعلان والتعبير عن الإرادة .

—3 تعتبر رسالة البيانات وسيلة :

- (أ) للإعلان عن تقديم خدمة أو سلعة ،
- (ب) للتعبير كلياً أو جزئياً عن الإرادة لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي .

صحة العقود الإلكترونية .

—4 (1) تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتداول فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويتربّب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز لطرف في العقد أن يتفق على أن يكون العقد صحيحاً ونافذاً إذا تم التعبير عن الإرادة جزئياً عبر رسالة البيانات .

صدور الإيجاب واستلامه .

—5 ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك ، يعتبر الإيجاب :

- (أ) قد صدر عبر رسالة البيانات عند إرسالها أو إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه ،
- (ب) قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات سبق واتفق بين طرفي العقد على استخدامه أو دخل نظام معلومات للمرسل إليه .

صدور القبول واستلامه .

—6 ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك يعتبر القبول :

- (أ) قد صدر عبر رسالة البيانات وقت دخولها لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه ،

(ب) قد استلم بوساطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات لنظام معلومات سبق واتفاق بين طرفي العقد على إستخدامه أو دخل نظام معلومات للمرسل إليه .

الفصل الثالث المعاملات غير العقدية

التصرف بالإرادة المنفردة .

7 تكون لرسالة البيانات التي تتضمن تصرفًا بالإرادة المنفردة على النحو المفصل في قانون المعاملات المدنية الحجة القانونية المقررة للمستند الرسمي متى صدرت بتوقيع رقمي معتمد .

الفصل الرابع التوقيع الرقمي والجوية

الأثر القانوني للتوقيع الرقمي .

8 (1) لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الرقمي من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كلياً أو جزئياً في شكل إلكتروني .

(2) إذا أوجب القانون التوقيع على مستند أو رتب أثراً قانونياً على خلوه من التوقيع ، فإنه إذا استعمل سجل إلكتروني في هذا الشأن فإن التوقيع الرقمي عليه يفى بمتطلبات هذا القانون .

(3) إذا عرض بصدق أية إجراءات قانونية ، توقيع رقمي مقبول بشهادة معتمدة لأي شخص ، يكون ذلك التوقيع معادلاً لتوقيعه اليدوي إذا :-

(أ) استخدمت آلية لتحديد هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات الإلكترونية ،

(ب) كانت تلك الآلية مما يعتمد عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات الإلكترونية ، في ضوء الظروف بما في ذلك أي اتفاق آخر متصل بذلك الشخص .

(4) إذا لم يتم وضع التوقيع الإلكتروني بإستعمال شهادة معتمدة فإن قرينة الصحة المقررة بموجب أحكام البند (3) لا تتحقق أياً من التوقيع أو السجل الإلكتروني .

سرية المعلومات .

9 (1) تكون بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله أفشاؤها للغير أو إستخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

(2) يجب على مقدم الخدمة الحائز على نظام معالجة البيانات إتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل حماية وتأمين المعلومات بكافة الوسائل والتقانات المتاحة .

الأثر القانوني للسجلات الإلكترونية .

(1) لا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية ، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاهما ، لمجرد ورودها كلياً أو جزئياً في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل .

(2) إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة ، أو رتب أثراً قانونياً على عدم الالتزام بذلك ، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون بشرط أن تكون المعلومات قابلة للوصول إليها وإستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .

(3) إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة ، فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات وإستخراجها لاحقاً سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك ،

(ب) أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات ، بما يمكنه من التحقق من منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت وصولها وإرسالها واستقبالها .

(4) يراعى في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات ، عند النزاع في سلامته ما يلي :

(أ) مدى الثقة في الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني ،

(ب) مدى الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني ،

(ج) مدى الثقة في الطريقة التي استعملت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني ،

(د) أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني .

الفصل الخامس

الصكوك الإلكترونية

الصك الإلكتروني القابل للتداول .

(11) يكون الصك الإلكتروني قابلاً للتداول إذا اطبقت عليه شروط الصك القابل للتداول وفقاً لقانون بنك السودان المركزي .

حجية الوفاء الإلكتروني ووسائله

- 12— (1) يكون الوفاء الإلكتروني بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني التالية حجة على الكافة .
 تكون وسائل الدفع الإلكتروني على الوجه الآتي : (2)
- (أ) الشيك الإلكتروني ،
 - (ب) بطاقة الدفع الإلكترونية ،
 - (ج) أي وسائل دفع أخرى يعتمدها بنك السودان المركزي بأوامر منه .

إلتزامات المؤسسات المالية .

- 13— على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقاً لأحكام هذا القانون ، التقيد بكافة القوانين المتعلقة بالعمل المصرفي والإجراءات والضوابط التي يصدرها بنك السودان المركزي .

الفصل السادس اللجنة

إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها .

- 14— (1) تنشأ لجنة تسمى ، "اللجنة القومية للمصادقة الإلكترونية" ، وتكون لها شخصية اعتبارية .
 يتم تشكيل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص من رئيس وعدد من الأعضاء على أن يراعى في تشكيلها تمثيل وزارة الداخلية ، وزارة العدل ، بنك السودان المركزي وكافة الجهات المختصة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والخبراء الوطنية في هذا المجال .
 يكون مقر اللجنة بالخرطوم .
 تخضع اللجنة لإشراف الوزير المختص .

إختصاصات اللجنة وسلطاتها .

- 15— (1) تكون اللجنة هي السلطة الإدارية العليا لوضع أسس التصديق لأى جهة تراها مؤهلة لمزاولة العمل في إعتماد التوقيع الرقمي وإصدار الشهادة الالزمة وخدمات التصديق، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الإختصاصات والسلطات الآتية :
 (أ) القيام بعملية التصديق لمزاولة العمل في إعتماد التوقيع الرقمي بعد التأكد من القدرات الفنية والمادية لمقدم الطلب والتحرى عنها ،
 (ب) وضع النظم والضوابط التي تنظم التشفير والتأمين والمراجعة الدورية ،
 (ج) إصدار القرارات لتحديد مسؤولية الجهة المرخص لها عند إخلالها بواجبات الحيطة والحذر الالزمة لحماية صاحب الشهادة ،

- (د) سحب الترخيص وأى إجراء آخر إذا لم تلتزم الجهة المرخص لها بمزاولة العمل حسب القواعد والتوجيهات الازمة التي تصدرها اللجنة ،
- (هـ) متابعة ودراسة التطورات العالمية والإقليمية في مجال المصادقة الإلكترونية والعمليات المصاحبة لها ،
- (و) تسهيل تبادل المعلومات مع أطراف أجنبية بموجب إتفاقيات تبرمها مع تلك الأطراف بغرض تبادل الإعتراف بالشهادات الصادرة في السودان والدول الأخرى ،
- (ز) تحديد الجهات الخارجية المماثلة بغرض التعامل معها في قبول الشهادات الصادرة من الجهات المحلية المرخص لها ،
- (ح) التوصية للوزير المختص بإصدار اللوائح الخاصة بشروط الترخيص وتنظيم تقنية التوقيع الرقمي .
- (ط) وضع لائحة لتنظيم أعمالها .
- (2) يجوز للجنة أن تفرض أيًّا من سلطاتها وإختصاصاتها لأى لجنة تشكلها ويحدد قرار تشكيلها سلطاتها وإختصاصاتها حسبما نراه مناسباً .
- 16— تكون للجنة سكرتارية برئاسة أمين من بين أعضائها تعينه اللجنة في أول إجتماع لها .
- 17— تعقد اللجنة إجتماعاتها وتتخذ قراراتها بالكيفية التي تحددها اللائحة التي تصدرها لتنظيم أعمالها .
- الشروط الواجب توفرها في الشخص أو الجهة المرخص لها .
- 18— يجب أن تتوافق في الجهة أو الشخص المرخص له لمزاولة العمل في مجال إعتماد التوقيع وخدمات التصديق الشروط الآتية وهي أن :
- (أ) يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق إدانته بجريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة ،
- (ب) يكون الشخص أو الجهة المرخص لها أو من يعينه لإدارة العمل شخصاً مؤهلاً علمياً وعملياً .
- 19— تكون واجبات الشخص أو الجهة المرخص لها^(*)
- على الوجه الآتي، وهي أن:
- (أ) يلتزم بالصرف وفقاً للبيانات التي منح بموجبها الترخيص،

- (ب) يقوم ببذل العناية الالزمة لضمان دقة وإكمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة التي يصدرها ،
- (ج) يوفر الوسائل الالزمة التي تمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكيد من هوية مزود خدمات التصديق وأن لديه السيطرة التامة على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة ،
- (د) يوفر وسيلة للموقعين تمكّنهم من إخطاره بأى عائق تتعرض له أداة التوقيع كما يضمن توفير خدمة إلغاء التوقيع في الوقت المناسب ،
- (هـ) يستخدم في أداء خدماته نظم وإجراءات معتمدة وموارد بشريّة مشهود لها بالكفاءة والخبرة وجدية بالإعتماد عليها في مثل هذا العمل ،
- (و) يلتزم بكل القواعد والتوجيهات التي تصدرها اللجنة ،
- (ز) يحتفظ بكل المستندات المتعلقة بالأشخاص المتعاملين معه ،
- (حـ) يحتفظ بالرسائل التي منحت بموجبها شهادة توثيق لفتره زمنية ووفقا للتصنيف الذي تضعه اللجنة .

سلطات التحكيم والمحاكم .

- 20- (1) في حالة نشوء نزاع بين اللجنة وطرف آخر يشكل وزير العدل هيئةً للتحكيم .
- (2) يجوز الطعن في قرارات هيئة التحكيم لدى المحكمة القومية العليا.

الفصل السادس المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية للجنة .

- 21- تكون الموارد المالية للجنة من :-
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ،
- (ب) مساهمات المؤسسات والأفراد ،
- (جـ) ما تحصل عليه من أموال نتيجة نشاطها أو المقابل من الأعمال والخدمات التي تؤديها ،
- (دـ) ما تقرضه من أموال ،
- (هـ) أى موارد أخرى تقبلها اللجنة .

موازنة اللجنة .

22- تكون للجنة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت لآخر ويجب على اللجنة أن ترفع للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف الموازنة السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة للموافقة عليها .

استخدام الموارد المالية للجنة .

23- (1) تستخدم الموارد المالية للجنة في تحقيق أغراضها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم تلك الموارد في الآتي :

(أ) دفع أجور العاملين باللجنة ومكافآت أعضاء اللجنة ،
(ب) أي بنود صرف أخرى تكون لازمة لتسهيل أعمال اللجنة .

(2) توريد الفوائض المالية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

حفظ الحسابات والدفاتر

24- (1) تقوم اللجنة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(2) تودع اللجنة حساباتها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللجنة .

المراجعة .

25- يقوم ديوان المراجعة القومى بمراجعة حسابات اللجنة بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان التقرير الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى.

26- ترفع اللجنة للوزير المختص سنويًا في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للجنة مصحوباً بتقرير من ديوان المراجعة القومى .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المحكمة المختصة .

27- تكون المحكمة العامة هي المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون .

العقوبات .

- (1) 28— بالإضافة لأى عقوبة أخرى منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب عند الإدانة :
- (أ) بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من :
- (أولاً) يكشف مفاتيح التشفير المودعة بمكتب التشفير ،
 - (ثانياً) يكشف معلومات مشفرة مخزنة طرفه في غير الأحوال المصرح بها ،
 - (ثالثاً) يسيء استخدام المعلومات المخزنة طرفه،
- (ب) بالسجن لمدة لا تجاوز اثنى عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من :
- (أولاً) يستخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام أى معاملات أو تجارة بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها أو حمو بياناتها أو إفسادها أو تدميرها أو بتعطيل أنظمتها ،
 - (ثانياً) يصنع أو يحوز أو يحصل على نظام أو برنامج لإعداد توقيع إلكترونى دون موافقة صاحب الشأن ،
 - (ثالثاً) يزور أو يقلد محراً أو توقيعاً إلكترونياً أو شهادة إعتماد توقيع إلكترونى أو يستعمل محراً أو تعرضاً إلكترونياً مزوراً أو شهادة مزورة بإعتماد توقيع إلكترونى مع علمه بذلك ،
- (رابعاً) يطلع على معلومات سرية دون ترخيص أو يفشي تلك المعلومات ،
- (ج) بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل من يقدم معلومات غير صحيحة إلى أى جهة مرخص لها بمزاولة أعمال التوثيق بقصد إستخراج شهادة أو وقف سريانها أو إلغائها ،
⁽³⁾
- (د) بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كل من يمارس أعمال التوثيق وتقديم الخدمات الإلكترونية بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل أو يفشي أسرار أي من عملائه أو يخالف الأنظمة والتعليمات التي تصدر إستناداً إلى هذا القانون.
⁽⁴⁾
- (2) دون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من يرتكب فعلًا بعد جريمة وفق أحكام أى قانون بإستخدام وسيلة إلكترونية بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تطبيق وإستثناء .

- (1) 29— تطبق أحكام قوانين المعاملات المدنية والإثبات والإجراءات المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

(2) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون أحكام الزواج والطلاق .

سلطة إصدار اللوائح .

(1) 30 يجوز للوزير المختص إصدار اللوائح الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(2) دون المساس بأحكام البند (1) يجوز أن تتضمن اللوائح المسائل الآتية :

(أ) شروط الترخيص ،

(ب) الإجراءات التي تنظم التحكيم في الدعاوى التي ترفع للجنة ،

(ج) الإجراءات التي تنظم تقنية التوقيع الرقمي .

قانون رقم 11 لسنة 2007⁽¹⁾ .

قانون رقم 40 لسنة 1974⁽²⁾ .

قانون رقم 40 لسنة 1974^(*) .

قانون رقم 40 لسنة 1974⁽³⁾ .

القانون نفسه⁽⁴⁾ .